

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :
وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتطوير ميدان الشيراتون بناحية العوامية
بمدينة الأقصر بإجمالي مساحة خمسة أفدنة المبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطي
الإجمالي المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نقيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠٠٩

باعتبار مشروع توسيعة وتطوير ميدان الشيراتون بناحية العوامية

بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة

أتشرف بعرض الآتي :

أفاد السيد رئيس المجلس الأعلى للأقصر أنه في إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه على سيادتكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة بجميع مشروعاتها التي كان من ضمنها فتح محاور مرورية جديدة لتيسير وتسهيل حركة المرور ونقل الأفواج السياحية داخل المدينة وخارجها لإظهارها بالشكل الجمالى الذى يتناسب مع مكانتها العالمية سياحياً . وحيث إن المدينة فى احتياج لتوسيعة وتطوير ميدان الشيراتون بالعوامية .. لذا فقد وقع الاختيار على مساحة خمسة أفدنة لتنفيذ المشروع ويقع بحوض البركة نمرة ٦ القطعة ضمن (٥٥ - ١٦٨ - ٥٣ - ٥١ - ٣٤ - ١٤٣ - ٣٥ - ١٣١ - ١٣٢) وأنه من المشروعات الطولية الذى يستلزم صدور قرار المنفعة العامة أولاً حتى يمكن لمديرية المساحة بالأقصر اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر أسماء المالك وهو ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج مناطق الزراعة والمحدد بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحري : شارع الشيراتون (ومبانى أهالى) .

الحد الشرقي : مبانى أهالى .

الحد القبلى : شارع العمدة وفندق الشيراتون .

الحد الغربى : مشروع ٣٢ مواصلات .

وقد وافق المجلس الشعبي المحلي الأعلى للأقصر بجلسته الاعتيادية رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٦ على تقرير صفة النفع العام للمشروع .

تم إيداع مبلغ ١٢ مليون جنيه مصرى بالشيك رقم ١٦٦٧٧٤٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ لدى مديرية المساحة بالأقصر جزء منه لتعويضات نزع الملكية لهذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار نزع الملكية إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولا تحته التنفيذية .

ولما كان مشروع توسيعة وتطوير ميدان الشيراتون بناحية العوامية بمدينة الأقصر من أعمال المنفعة العامة .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

مع تحياتي واحترامي

٢٠٠٩/٣/٢٥ تحريراً في

وزير الدولة للتنمية المحلية

محمد عبد السلام المحجوب